Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففى غزوة أحد استشارهم فى أحد الأمرين :

الحصار فى المدينة ، أو الخروج إلى أحد للقاء المشركين فيه . وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ورأى بعض كبار الأمة ـ الأول . وكان رأى الجمهور الثانى : فنفذ عليه السلام رأى الأكثر .

* * *

ومن الدلائل على أن التشريع القضائى ، والسياسى ، والإجتماعى ، والحربى هو حق الأمة ـــ المعبر عنها فى الحديث بالجماعة ـــ أن القرآن الكريم يخاطب بها جماعة المؤمنين .

والآيات القرآنية فى ذلك كثيرة ، ونلفت نظر القارىء إلى سورة براءه أوالتوبة ، ففيها من حكم المعاهدات الشىء الكثير .

وقد صرح كبار النظار من علماء الأصول بأن السلطة فى الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد ، الذين :

ينصبون عليها الخلفاء والأئمة .

ويعزلونهم إذا اقتضت المصلحة عزلهم .

وقال الإمام الرازى فى تعريف الخلافة ـ هى رئاسة عامة فى الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص . .

وهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام كانت أعظم إصلاح سياسى للبشر . إصلاح جاء به القرآن الكريم فى وقت كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها فى أمور دينها ، ودنياها .

وكان أول منفذ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يقطع بأمر من أمور السياسة ، والإدارة العامة ، إلا باستشارة أهل الرأى والمكانة فى الأمة ـ ليكون قدوة لمن بعده .